

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الولدين توأمين وأشكل آخرهما خروجاً أخرج بقرة لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه فوجب إخراجهم بالقرعة وإن قال لأتمته أول ولد تلدينه أو إن ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتاً ثم ولدت ولدا حياً لم يعتق الحي لأن الصفة إنما وجدت في الميت وليس محل العتق فانحلت اليمين به وإن قال لإمائه أو زوجاته أول أمة لي تطلع أو أول امرأة لي تطلع فالأمة حرة أو المرأة طالق فطلع الكل من إمائه أو زوجاته معاً أو طلع اثنتان منهن معاً عتق من الإماء واحدة بقرة وطلق من الزوجات واحدة بقرة لما تقدم وهي طريقة القاضي في خلافه لأن صفة الأولوية شاملة لكل واحدة منهن بانفرادها والمعتق ونحوه إنما أراد عتق أو طلاق إحداهن فتميز بالقرعة إذ لا سبيل إلى معرفتها إلا بها نص عليه في رواية مهنا وجزم به في المغني وغيره وهو المذهب لا أنه لا يعتق شيء خلافاً له أي لصاحب الإقناع فإنه قال في كتاب الطلاق في أثناء فصل في مسائل متفرقة وأول من تقوم منهن فهي طالق أو أول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق انتهى وما ذكره هناك تبع فيه الشرح والمبدع وهو احتمال مرجوح وإن قال لإمائه أو زوجاته أول من قامت منهن فهي حرة فقام منهن اثنتان فأكثر معاً ثم قامت منهن أخرى وقع العتق أو الطلاق بمن قام منهن أولاً وتخرج بقرة وإن قال جائز التصرف آخر من أملكه فهو حر فملك عبيداً أو إماءاً أو من الصنفين واحداً بعد واحد ثم مات السيد